

المصنف: سمير الشدياق

تاريخ رقم: ٥٨ / ٥٤

المصنف منه: ادرع نوفل

تاريخ: ٢٠ / ٤ / ١٩١٤

رقم الصفحة: ٥٧ / ٩٧

صدر: ٥٥ / ٢٠٤

بشأن تاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩١٤ اجتمعت اللجنة المؤلفة من السادة
 الرئيس شبيب مقلد والمستشارين برنار التويري
ومالك عيلار بحضور الكاتب فارس العبدالله
 وافهم القرار التالي علناً.

١٩١٤
 باسم لقب اللبناني

ان محكمة التمييز اللبنانية، لفئة الثانية، المكونة من
 الرئيس شبيب مقلد والسفراء برنار التويري و مالك عبد
 المحكمة في مقرها في قصر العدل ببيروت؛

لدى التعديف والمذكرة،

وعطفاً على قرار الصادر بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٩١٨ من هيئة
 التفتيش والقاضي بقبول التمييز شكلاً وتعليقاً الثاني
 بقرار سنة حديثة من طاب اولادنا الصحفية الصيغة العائدة
 لشقطين موضع النزاع، وباسمها لفريقين؛

١٩١٦
 رتبنا ان المئات - المذمومة - قدم بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٩١٨
 لائحة رفقة ببيت المسند انفاذاً لقراره الذي...

رتبنا انه بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٩١٨ تم رفع الالتماس
 المتعلقة ببيت المئات والسيدة اربعة المذموم والسجدة

لكن لفرقة المشيخية بجيل لبنان برقم ١٧/٤٤٨ ؟

رئيس اهل شبايح ١٨/٤/١٩٥٨ من استجد
الزقنة ، وان السانف عليه رقم شبايح ١٨/٤/١٩٥٨ لائمة
تعلقاً على استجد فرقة بعض ~~المتخذات~~ كما تم السانف
في حلب ١٤/٥/١٩٥٨ لائمة تعلقاً على هذا الاستجد ؟

^{١٥٩}
رئيس ان لجنة اعلنت قيام القائمة في حلب
ثم قفقت بقرار شبايح ١١/٥/١٩٥٨ بفتح لائمة وادخال السيد
ابن هذاله في لائمة وتكليفه بتجديد سرقته من لورده وارجاء هذاله
او هذالات بقره من وان لبنان منذ سنة ١٩٦٧ ومعه لائمة
المقبلة بمرسيد الاستجد عند الاقتضاء على ان يقره هذالات بقره
بأصلية ، كما قفقت بتعيين الجندين شرت قائم وانفوان يوسف
لقيام لجنة هذولا لهما في سنة الترة ؟

رئيس اهل شبايح ١٨/٤/١٩٥٨ رقم السانف
حلب مجموع من قرر المنيرة ، واه شبايح ٤/١/١٩٥٨ رقم
السانف لائمة حلب في هذا الرطب سبباً فيه ان ساء
الشفة - الترة - تلخ ٥٥٢ رقمًا بلكين الذي ابراه الجند
مؤيد - ووافقة السانف عليه جميع التقر مستنداً
سجماً شجع بالعدة المبدئية ولا يقبل الطعن ضد المادة
١٥٨ أ ٤٢٠

رئيس اهل شبايح ١٨/٤/١٩٥٨ رقم السانف
عليه السيد شديده براسة وكيله بقم رقم بديكة
استعداد بوافقات فيه على ارجاء على قرر المنيرة ؟ ثم أكد
على سرقته براسة وكيله الحاصي ايلان عداد شبايح ٤/١/١٩٥٨
مالياً البت بمرصد اذراك السيد هذاله في هذه لورده ؟

٢٤/٤/٢٠٠٥

وتبين انه يتأخر في عدم الجردان غانم رسد تقديرها ؟

وتبين انه بعد ان فهمت طاعة في مهلة ١٧/٢/٢٠٠٥
وزيادة القيمة الى بقية هذه المهلة اعادة فتح طاعة محبداً لوضع الجردة
المقدمة من الشانف السيد وريح نودن قيد الناقه ؟

وتبين انه يتأخر في عدم الجردان ٢٤/٥/٢٠٠٥ قدم الشانف
السيد سميح وشراقة سميحة هداية اولي نيل لدرجة اهلاك الجردة
لانفذة الجرد وبعده رد ما تضمنته الجردة من افعال لولة واجهه
السفة المارة وفي تركه المزعومة - الشانف - سفة صفاء
وفي مراجعات الشانف وفي وجه تعلق لجنة جهاد للمصالح على
الصحائف العينية لعضو الشانف ؟ وطبق في قائمة الاقامة بتلك
التحديد صلاحاً ونقصاً لهذا المصدون فيه والحكم باحلال المزعومة
- الشانف - ن مأجوره بعد سعة حكمه بالتعمير الشانفي
وزيادته مؤراً وردد هذه تحت طائلة زائلة الرأسية واقية المادة
سبلغ الشانف وتضمنه النقصات والصل والفور والاشاء والتجديد
الحكم المدار ١١٠٠٠٠٠ ٥٥١ اصل مدنية ؟

وتبين انه بعد فتح طاعة محبداً يتأخر في عدم الجردان
بسبب التبدل الحاصل بهيئة طاعة ، ضمن طاعة يتأخر في عدم الجردان
بعد ان تدر طاعة الشانف عليه الذي يبلغ رسد الحساب ولم يحدد
رسوة اصدليه ؟

جانج عليه :

ارثاً : في السط :

الرد
صحة ان الشانف غير مقيد بالاشانف السط

وذهب القدر لعدد الجزء بدون اي حيز ، ليكون المقياس
١١ - تقطعان مبدئاً كصلاً بعد اظهر مبدئاً ؟

ثانياً : في ادخال السيد ابي فذاله في الملكة

حيث ان الرتبة الابعة لعدد الملمة ، ربي حنفى
ادوات الشانف السيد ربيع نطق في انه اشتره التقة
الملائكة في منطقة الكفور لخاله السيد ابي فذاله ، ربي
بناجى / ٥٥٥ - ادخال هذا المذني في الملكة ؟

وحيث ان الملمة من الربيع عن زور ادخال السيد
ابي فذاله في الملكة الحافق لعدم بقية ادوات المشانف
المبينة امهه ، لعدم تأييدها على الذراع الحافر في حدود ادواته
المرفح كانه ، ولعدم بقية ما اوله ، السيد فذاله ان المجد الحفيد
سباغ بن مبن الشافى المنذر ؟
ثالثاً : في طلب تفتن القدر - الشانف ، للمادة الثانية العنيد
ال شانف كالمه - الميز - السيد سيد وشيانه ،

حيث ان الرتبة الابعة للملمة تفتن في زواجا شايح
٥٥٨ / ب / ١ - يفتن القدر - الشانف المصون فيه ، وباعاده
لثانين العنيد ال الميز ، ميز ما طلبه الشانف كالمه لذه
لمة لعدم المصوح ، ولا سيما ان الرتبة المالية للملمة تنظر
العدد في وطنه ، الشانف ؟

رابعاً : في الاجابة

حيث انه مصدر بناجى / ٥٥٦ - صم في
لشافى المنذر المذني في كوران تفتن باسقاط السيد ربيع
رغب من حفته بالعمد الشانف في ان حبه الياي تفتن في

عنه السيد محمد بن محمد بن العطار رقم ٥٨٢ / فقط هذا
احكام المادة العاشرة فيها (م) من القانون رقم ١٦٠ /
سببه عنه شقة في بلدة الكفر :

وهي ان الستة رطل فيهم المذلة
لما لفتها اجام المادة ٢٨٧ م. ع. و ١٠٠ و ١١٠ من القرار رقم ١٨٨
استناداً لهم فوافر شروط احكام المادة العاشرة فيها (م)
المذلة :

مخالفة المادة الأولى بسبب استغناء الأول

حيث ان المادة ١٠٨ من قانون تنظيم القضاء رقم ١٨٨٠
التي تنص على ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ /
من المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ /
وفي هذا القرار بالبيع المظلم من قبل السيد الخديج للمدة السيد
نوش بنيايغ ١٨٥ / ١٨٧ من القاضي العدل في جوسيد السيد
لكان الغزير ، وفي هذا الدعوى الثانية من قبل السيد نوش بن
السيدة الخديج اسم كلمة يدق جوسيد بنيايغ ١٨٧ / ١٨٧
والمسؤول الالزام المفروض بتسديد الشقة من اسم وبالذات له
القرار بالمال المتبقية في الشقة وحسم تقصلات من السيد الخديج
والتي تنال عنها لاقتضاء له احوال ان القاضي المذود المذون العقاب
بنيايغ ١٨٧ / ١٨٧ ، وفي هذا عند البيع المدع الدعوى
بنيايغ ١٨٧ / ١٨٧ من السيدة الخديج للمدة السيد
من بناد من وكالة عدل ثابتة على شقة لصاحبه تحت الرقم ١٧٢٢
لكن القاضي العدل في جوسيد السيد الخديج رقم ١٨٨

٢ رقبته الخديج
١٨٨٠
١٨٨٠

حيث اذا كان من المبادئ الحكم لا مما يخلت بانفعال
الحكم ، لعينه العطار ان هذه المحقق لا تتفق مما بين الشاقين
التي بقدها في السيد العقاب ، الا ان الحكم في المذلة ان
التصاريح المصدرة والتي تخضع التنازل اذ من يقسم او عدل

الآن كما والروايات عند الشبهة للقول: نقلاً، له ليصح هذه الأقسام
تؤلف بها القوف بها، استلزاماً وان يك هذا استلزاماً عند ربط
هذا بالسجل الذي قد يكون فيه؟

وهيئة انه يتبين من راجحة الاستدعاء ان الراجح ان
ما يزيد ندرتها مما سيجب على كفاية التاثيرات التي انما الخارجية في
لصحة يتم بحرق القوف بالبيع مع ما يتفرغ عن ذلك الكفاية
الاستدعاء له ارتفاع منه؟

وهيئة ان الحكمة من ان المعونة الناشئة من الملكية
قد انتقلت الى المتأخرين بحيث اصبحت له في القوف بالعلم الاخر
ما لم يكن لهم في السابق من بيع ارضهم وعلانه من المعونة
المقدمة للملكية وذلك لصورة وثيقة؟

وهيئة ان القول بغير ذلك يؤدى الى عدم
الحاجة الى التاثيرات التي وقدمها المتدعي بحيث يفتح على تاجر اسلاك
سماً ملائمة لملكه فتمنع من تسجيله في السجل العقاري،
ربطت معاً في الظاهر من تلك اليد التي اداة هذا الأمر بقوة
الضمان المستثنى؟

وهيئة، وبإضافة الى ما تقدم، فانه يتبين
ان المتأخرين ممن فعلاً الثقة الثالثة في القوف، قبلون
السبب في ~~الضمان الأول~~ وروياً؟

في السبب الثاني

وهيئة وبالسبب من نواقضها العبد
(م) في الآراء المتأخرة من الضمان رجم، كما في، فانه
في صفة نوار اسلاك المتعلقة بالمانة ما بين الظاهر والثقة
المتأخر وسراصفاء كل من جازت الضمان من حيث عدم القوف
وتدعيم الضمان، فان تلك المرونة والعدول في صفون الظاهر

تخبرني صاحب كل من هاتين السجلات والمدخل المتأخر في التاريخ
وعدم وجود رابطات في سنة الكفارة

وحيث بالنسبة لك هذه السنة أفيدة
بأنها حصل في شأن بحسب المبدأ هذه السنة

- ١٩٥٠ م / في المقرر المنظم من الجيد الرضوان بعد بتاريخ ١٥/٢/١٩٥٠
- ١١٥ / في المقرر المنظم من الجيد غانم بعد بتاريخ ٤/٤/١٩٥٠
- ١٢٢ / في ١٢ آذار بالبيع المنظم من السيد الجيد بتاريخ ١٥/٨/١٩٥١
- ١٢٧ / في البيان لصاحب بتاريخ ٦/٢/١٩٥١

وحيث ان لجنة ترون بالتالي اعتماد الى جهة المدونة
في بيان الى جهة مدونه مستنداً رسمياً ؟

وحيث في هذه جهة لصان المصلحة اعلمه تكون
عند المودعة في المسكن المتدور من قبل المدير مستنداً وذلك ان
مؤثر في ذلك كون بلاد الشقيقة المدراة فيه غير ممكنة
صفتها الى الضمة الى شكل مدونة رسمياً له ؟

وحيث ان الحكم الاستدلال الذي تم سقوطه

المستندت على المدونة الثانية في الاجراء الثاني في السند رقم ٥٥٩
تتفق وارتقاء مدونه الثاني الصحيح من مدونه ؟

لغة الاسيا

تدر المهمة بالانسان ،
او لا ، الرجوع من قراد انال السيد ابي هذا الذي المالك
تأنيلاً ، رد لا سبب الله سبحانه فيك ، لقد يتكلم الاستدلال الثاني
ثالثاً ، رصداً الثاني الاستدلال وتضمن الثاني الفحصاً جامعة ،
رابعا ، رد على ما ذكر او خالفه بما في ذلك طبع العين والفرد .

تراً صده وانتم عن تبيدات بتاريخ ١٩٥١
الثالث الثاني على المشد الذي الرتب تبيدات

بالتاريخ ١٥/٤/١٩٥١
المراد بالعبارة
المستند الثاني
١٥